



قرار الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب مدير عام المصالح بإدارة جماعة الداخلة

إن رئيس مجلس جماعة الداخلة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 738.77.2 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 681.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (29 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 995.15.2 الصادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 دجنبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح؛***-**-***
- بناء على المرسوم رقم 580.21.2 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية تحت رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار القاضي بتنظيم إدارة جماعة الداخلة وتحديد اختصاصاتها المتخذ طبقا لمقرر المجلس الجماعي بتاريخ 05 أكتوبر 2018 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الداخلة وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة الداخلة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام مصالح إدارة الجماعة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الداخلة في وجه:

- الموظفين المرشحين أو الأعوان المتعاقدين العاملين بالجماعة والمستوفين للشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمسة أعوام بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- الموظفين المرشحين أو الأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات وفق القرار القاضي بتنظيم إدارة جماعة الداخلة وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة الداخلة يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma؛
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره (ا) المهني وكذا المهام والوظائف التي مارسها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليه (ا) وسبل تطويرها والرفع من أداء المديرية العامة للمصالح بصفة خاصة وإدارة الجماعة بصفة عامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- نسخة من قرار الترسيم؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إن وجد.

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة الداخلة في ثلاث (3) نظائر مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من يوم الخميس فاتح شتنبر 2022 إلى غاية الرابعة والنصف زوالا من يوم الخميس 15 شتنبر 2022 وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة :

تحدث لجنة خاصة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، تتولى عملية انتقاء ملفات الترشيحات المستوفية للشروط المطلوبة وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وتعلن الإدارة بعد دراسة الملفات عن الترشيحات المقبولة وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار في البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بالمقر الرئيسي للجماعة.

الداخلة، بتاريخ: 02 نونبر 2022

رئيس مجلس جماعة الداخلة

الإمضاء: الراغب حرمة الله

رئيس المجلس الجماعي
الراغب حرمة الله



Handwritten signature in blue ink.